



التقرير الحادي والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)

مقدمة

1 - تقدّم المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية (يُشار إليها في ما يلي باسم "المحكمة") التقرير الحادي والعشرين عملاً بالفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 الصادر في 31 آذار/مارس 2005. ويوجز هذا التقرير الأنشطة القضائية المضطّعة بها منذ التقرير الأخير المقدم إلى مجلس الأمن في 15 كانون الأول/ديسمبر 2014، وأنشطة المكتب الحالية ومن بينها نتائج رصد الجرائم، وتعاون جمهورية السودان والجهات الأخرى أو عدمه. ولا يزال المشتبه بهم الأربعة الرئيسيون (وهم عمر البشير، وعبد الرحيم حسين، وأحمد هارون، وعلي كوشيب) طلقاء في السودان وما زالوا يتبوؤون مناصب رفيعة في حكومة السودان رغم إصدار الدائرة التمهيدية خمسة أوامر تقضي بإلقاء القبض عليهم. وفضلاً عن ذلك، لا يزال المتهم السيد عبد الله بندا أ بكر نورين، الذي أصدرت المحكمة أيضاً أمراً بإلقاء القبض عليه، طليقاً في السودان. وحكومة السودان مُلزّمة بإلقاء القبض على جميع هؤلاء الأفراد وتسليمهم فوراً إلى المحكمة.

2 - انتهى مجلس الأمن، في قراره 1593 (2005)، إلى أن الحالة في السودان لا تزال تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقرر إحالة الحالة في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ومارست المحكمة اختصاصها في ما يتصل بالحالة في دارفور وفقاً للمادة 13(ب) من نظام روما الأساسي عملاً بقرار المجلس 1593.

3 - في قرار مجلس الأمن 2200، الذي اعتمد في 12 شباط/فبراير 2015، أعرب المجلس مرة أخرى عن قلقه البالغ إزاء تزايد العنف وانعدام الأمن في دارفور في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك القتال بين حكومة السودان والجماعات المسلحة

والاقتتال بين الطوائف، وشدّد على أن هذا العنف كان له أثر سلبي على الوضع الأمني، وساهم في الزيادة الكبيرة في عدد المشردين داخلياً التي سُجّلت في عام 2014، ولا يزال يعوق وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث يقيم السكان المدنيون الضعفاء.

4 - ودعا قرار مجلس الأمن 2200 (2015) الجهات المسلحة إلى الامتناع عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين، وخاصة أفراد الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، وأن تضع حداً لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وشدّد كذلك على أن بعض هذه الأعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. وطالب القرار أيضاً بتيسير وصول وكالات ومقدمي المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق بأمان ومن دون عوائق وفي الوقت المناسب.

1 - الأنشطة القضائية الأخيرة

5 - في 13 حزيران/يونيه 2015 سافر السيد عمر البشير إلى جمهورية جنوب أفريقيا للمشاركة في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الذي قرّر عقده من 7 إلى 15 حزيران/يونيه 2015. وكانت جنوب أفريقيا ملزمة، بوصفها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، بموجب التزاماتها التعاهدية بأن تلقي القبض على البشير عند وصوله إلى جنوب أفريقيا. وهذا الالتزام لا يشوبه أدنى شك. وما حدث بالفعل هو أن رئيس الدائرة التمهيدية الثانية، بعد إجراء مشاورات مع ممثلي جنوب أفريقيا في 12 حزيران/يونيه 2015 عملاً بالمادة 97 من نظام روما الأساسي، أصدر قراراً في اليوم التالي أوضح فيه تمام الإيضاح أن جنوب أفريقيا ملزمة بإلقاء القبض على البشير وتسليمه فوراً. وذكر القرار في فقرته الأولى ما نصه أنه "[ترجمة] ما من التباس أو شك في الالتزام الذي تتحمله جمهورية جنوب أفريقيا بإلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه فوراً إلى المحكمة، وأن السلطات المختصة في جمهورية جنوب أفريقيا على علم بالفعل بهذا الالتزام". وأوضح القرار أيضاً في فقرته الثامنة أن "[ترجمة] المشاورات التي أجريت بين المحكمة وجمهورية جنوب أفريقيا بموجب المادة 97 (أو أي مناقشة أخرى أجريت في أي مرحلة لاحقة بشأن تلك المسألة) لا تقتضي أي تعطيل أو وقف لهذا الالتزام القائم".

6 - وأصدرت محكمة العدل العليا في بريتوريا أمراً في 14 حزيران/يونيه 2015 يقضي بأن تمنع سلطات جنوب أفريقيا البشير من مغادرة البلد حتى تتمكن المحكمة الوطنية من أن تفصل فصلاً نهائياً في التزاماتها. وعقدت المحكمة العليا جلسة علنية في 15 حزيران/يونيه 2015، قرّرت فيها أن "[ترجمة] ما أقدم عليه المدعى عليهم [حكومة جنوب أفريقيا]، من عدم اتخاذ إجراءات لإلقاء القبض على رئيس جمهورية السودان عمر حسن أحمد البشير (يشار إليه في ما يلي باسم "الرئيس البشير") و/أو وضعه قيد الاحتجاز إنما يخالف دستور جمهورية جنوب أفريقيا الصادر في عام 1996، وهو إجراء باطل؛ [و] نلزم المدعى عليهم بأن يتخذوا فوراً جميع الخطوات المعقولة للإعداد لإلقاء القبض على الرئيس البشير من دون أمر بإلقاء القبض وفقاً للمادة 40(1)(ك) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 51 لسنة 1977 ووضعه قيد الاحتجاز، إلى أن تطلب المحكمة الجنائية الدولية تسليمه رسمياً". وبعد صدور هذا القرار أقرّ ممثل حكومة جنوب أفريقيا بأن البشير قد غادر جنوب أفريقيا وأن تحقيقاً سيُجرى بشأن مغادرته.

7 - وفي ما يتعلق بالدعوى القائمة بحق البشير بشكل خاص والأنشطة القضائية الجارية في الحالة في دارفور بشكل عام، يود مكتب المدعي العام أن يوضح أنه لم يوقف التحقيقات الجارية في الجرائم المزعوم ارتكابها في دارفور وفقاً تاماً. بل أن المدعية العامة ما فتئت تشدد على الحاجة إلى ضمان تحقيق العدالة لضحايا تلك الجرائم في دارفور. وتحقيقاً لهذه الغاية، ومع انخفاض الاحتمال في الوقت الراهن لإلقاء القبض على المشتبه بهم والمتهمين الذين لا يزالون طلقاء، طلبت المدعية العامة في كانون الأول/ديسمبر الماضي إلى مجلس الأمن أن يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ إلقاء القبض على الأفراد المطلوبين وتسليمهم. ونقلت المدعية العامة أيضاً إلى المجلس أنه في ظل موارد المكتب المحدودة وعبء القضايا الثقيل الذي ينوء به، من العسير عليه أن يلتزم التزاماً تاماً بمواصلة التحقيقات الجارية بشأن الجرائم في دارفور مع وجود دعاوى أخرى مقامة ضد متهمين - في حالات أخرى تنظر فيها المحكمة - في عهدة المحكمة حالياً وتمضي الإجراءات القضائية المتخذة في الدعاوى القائمة بحقهم بسرعة. ولا يعنى هذا أن الدعاوى المتعلقة بدارفور أُهيت، بل كان علينا إعطاء الأولوية لدعاوى أخرى متقدمة. فلا يزال هناك فريق تحقيق ومقاضاة يبذل قصارى جهده في دعاوى دارفور. كما يتابع هذا الفريق المزاعم التي تفيد بوجود جرائم مستمرة في دارفور.

8 - وينبغي أن نشدد على أن وضع التحقيقات لا ينبغي أن يُفسَّر بأي شكل من الأشكال على أن المكتب قد كفَّ عن التحقيق في الدعاوى المتعلقة بالحالة في دارفور. فأوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة ما زالت سارية ويجب أن تُنفَّذ. ولا يزال مكتب المدعي العام يطالب بإلقاء القبض على جميع الفارين من العدالة وما انفك يبذل قصارى جهده للحصول على المساعدة اللازمة من الدول لتنفيذ أوامر إلقاء القبض التي لم تُنفَّذ بعد. فضحايا الجرائم المزعومة في دارفور لم يُنسوا ولن يُنسوا.

9 - وقرار المدعية العامة بشأن التحقيق في حالة دارفور يعني أن المكتب لن يجري، في الفترة الراهنة، تحقيقات مُستمرّة كاملة حيث أنه ينبغي عليه ببساطة أن يُرتَّب أولويات دعاواه وأن يحوّل الموارد تبعاً لذلك. ولا يزال المكتب يتلقى معلومات وأدلة إضافية تتعلق بالحالة في دارفور. ومتى تغيرت الظروف الحالية، فلن تتردد المدعية العامة في إعادة ترتيب أولويات الموارد المتاحة لديها بغية تلبية ما يصاحب ذلك من مقتضيات في أعمال المكتب المتعلقة بدارفور. وبمجرد إلقاء القبض على أي فرد من الأفراد المطلوبين وتسليمه إلى المحكمة، سيتخذ الادعاء إجراءات المقاضاة في تلك القضية. بيد أنه سيكون من الضروري، في تلك الظروف، مواصلة التحقيقات قبل المحاكمة.

10 - وفي ما يتصل بالأنشطة القضائية المتعلقة بعبد الله بندا، رُفِض طلب المراجعة الذي قدمه الدفاع ومن ثمّ، رُفِض طعنه في صدور أمر إلقاء القبض. وفي القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية في 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 برفض طلب المراجعة المقدم من الدفاع، انتهت الدائرة إلى أنه ليس في وسعها السماح بمواصلة الأعمال التحضيرية للمحاكمة لأجل غير مسمى في ظل عدم وجود احتمالات قوية بدئها في المستقبل القريب. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2015، أرسل قلم المحكمة طلباً إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وإلى العديد من الدول غير الأطراف أيضاً، وإلى حكومة السودان لإلقاء القبض على عبد الله بندا وتسليمه. وفي 3 آذار/مارس 2015، أيدت دائرة الاستئناف استبدال أمر حضور عبد الله بندا بأمر إلقاء القبض عليه، ولكن تركت المجال مفتوحاً أمام إعادة النظر في ظروف بقاء المتهم به في

11 - وفي 19 ل/ديسمبر 2014

في

إلى

(7)87

بج البشير

مجلس	. وفي 9 / 2015	إلى	لم	لم
البشير	إلى	مجلس	لاتخاذ	تدابير
لم	لم			
في	في	مترتب	مترتب	في
12	الثاني/نوفمبر 1956	مجلس	1593 (2005).	وفي 24
/	2015	إلى	.	.
		في 13 / 2015		
جمعية	في	. وفي 10 / 2015		
إلى	جمهورية	في	.	
12 - وفي	بحق	البشير،	أسفاره	
		تھ	إلى	.
البشير، في الفترة	إلى	في 20	الثاني/يناير، وفي 13 /	وفي 28-29
/	2015	وإلى	في 29-31	الثاني/يناير 17 شباط/فبراير 2015 وإلى
في 25-26	/	2015	وإلى	في 21-24 شباط/فبراير 2015 وإلى
جمهورية	في الفترة	13 إلى 15 / 2015.		
13 - وفي 23	الثاني/يناير 2015	البشير		
	في الفترة	23 حتى 31	الثاني/يناير 2015	
البشير	إلى	. وفي 16 /	إلى	
في	في	البشير	لم	في
1955	في الفترة	19 حتى 24 / 2015.	إلى	

في لم لها بالطيران . وفي 19 / 2015

تقريره في 24 شباط/فبراير 2015 البشير إلى

(في " ") ه إلى

لم غيرها .

14 - وفي 5 / 2015 مفاده

الهارب محمد . في .

2 - الأنشطة التي يضطلع بها المكتب حالياً

15 - التي تم في .

2-1 رصد الجرائم الحالية

16 - التي في

والمجمعات البرية والمجمعات

والمجمعات

17 - في ل/ديسمبر 2014 500

1200

50 في 25 في الفترة .

50 في إلى لها.

2-2 مزاعم أعمال القصف الجوي التي تؤثر على المدنيين

18 - في الفترة كبيرة في التي

مخلفة نحو 40 في وشمال في

60

خبراء المعني في 19 الثاني/يناير 2015

"طائرات الهجوم/الإسناد الجوي القريب استخدمت لشن هجمات جوية على أهداف مدنية"

مجلس 1591 (2005). وفي تدمير

في في

31 30

في

/ديسمبر 2014 جميع إلى مخيمات

. وفي الفترة 1 إلى 4 الثاني/يناير 2015 شمال

الهجوم

الهجوم إلى حملة في

في 26 الثاني/يناير 2015 إلى 200

إلى في 28 الثاني/يناير 2015

هاجمت في شمال

إلى

2-3 الهجمات البرية المزعومة التي تؤثر على المدنيين

19 - في ل/ديسمبر 2014 في

في في في

الوطني، في

منتسبي بحصانة رسمية

أعمالهم. وثمة
الانتباه إلى
التي
ومحمد حمدان
الشهير حميدي،
كبير في
الوطني،
يحاولون

20 - أواسط الثاني/نوفمبر 2014 الهجمات البرية
في شمال وفي شمال
" " في
ل/ديسمبر 2014 إلى / 2015. البشير،
الوطني محمد في / 2014. ولوحظ
التي تسقط في هذه الفترة حيث نحو 200
في الفترة ل/ديسمبر حتى شباط/فبراير 300 في / وحده. لم
هذه / 2004 ولم في قط.
التي 800 إلى 1700 في 2003 2004
لهجمات في الفترة

21 - هاجمت

في
في
الثاني/يناير 2015 وبحلول
نُه
خبراء المعني في

في [...] ".

الاستراتيجية التي تتبعها حكومة السودان تقوم على ما يلي: (أ) المعاقبة الجماعية للقرى والتجمعات المحلية التي يعتقد أن الجماعات المعارضة المسلحة تنتمي إليها أو تعمل انطلاقاً منها؛ (ب) دفع تلك التجمعات المحلية إلى التشرذم أو إكراهها عليه؛ و(ج) المواجهة المباشرة مع الجماعات المعارضة المسلحة، بما في ذلك القصف الجوي، متى تسنى تحديد موقعها".

22 - انخفاض . شملت
والبرقي في محيط مليط نحو 150 شخص 8000 شخص؛
في نحو 30 شخص 2000 في
في . في
تُه بُجَاه مختلف / إلى
هذه إلى إلى
لهذه هناك التي تُها في

2-4 مزاعم ارتكاب جرائم جنسية وجنسانية على نطاق واسع

23 - خمسين شه شمل
جماعي 130 . وثمة إلى الأخص
في الفترة (/ديسمبر 2014 حتى / 2015)
المياه
في الهجمات التي وفي مخيمات
الهجمات . المهاجمين (85 في

(في ل م
الكبيرة حتى في الفترات 2003 حتى 2004.

2-5 الجرائم المزعم ارتكابها بحق المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية

24 - في الفترة
البشير في / 2014 جميع . في 6 ل/ديسمبر،
الإجماع الوطني مدني لمدني
" " التي
الوطني في
/ 2015 . جميعاً

25 - وفي 12 / 2015

الوطني في إلى في
ميرج.

26 - وفي 16 / الوطني بحيت.

التي التآمر مخالفة في
مجال في 26 / 2015 إلى .

2-6 مزاعم أعمال الاختطاف والهجمات المرتكبة بحق موظفي المساعدة الإنسانية وحفظه السلام

27 - في الفترة

في . وفي 20 ل/ديسمبر 2014

في () " مجهول " في
. وفي 6 الثاني/يناير 2015 مجهولون نه في . وفي
10 / 2015 مشتركة وبرنامج في في شمال
. وفي 7 / 2015 في بجنوب مجمع
. وفي 9 / 2015 في
بجنوب ببرنامج الإنمائي، . ولم الإجمالي
في ل/ديسمبر 2007 .

2-7 التشريد

28 - في 2014 في في
حيث نحو 121000 الثاني/يناير 2015. 100000 شخص في
الثاني/يناير 2015 وحده. مليوني شخص .
حيث لم يُدرج كثيرون في الرسمية، كثيرين لم
قط إلى .
الثاني/يناير 2015 20000 شخص في . ولم
كبيرة في في الفترة .

3- تعاون حكومة السودان والأطراف الأخرى أو عدمه

29 - نص مجلس في قراره 1593 " وجميع في
. " .
أُرسلت التي لم إلى .

بجاءه . إلى مجلسه .
اتخاذ تدابير .

35 - مجلسه
في
في
ويشير في إلى إلى
مجلس 1593 جميع في
التي في . .

36 - اتخاذ مجلسه
في
ير إلى .